استاجر رجلا يحفر بيرا في مكان اراه اياه ووصف له سعتها وعمقها باجرة معلومة فحفر له بعضها ثم طالب باجرة ما حفر له لم يكن عليه ان يدفع اليه شيئا من الاجرة حتى يفرغ منها من مختصر الطحاوي الاجارة

وفي الفتاوى رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من فلان وجعل له على ذلك اجرا مسمى يجوز وان وكله بتقاضي دينه او بالخصومة وجعل له على ذلك اجرا لم يجز الا ان يوقت من محيط في الوكالة

استاجر حانوتا مدة معلومة باجر معلوم فهو جايز لانه عين منتفع به على وجه مباح شرعا فان اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة لان المرمة على الآجر فهذا شرط مخالف لمقتضى العقد ثم المشروط على المستاجر مجهول المقدار والجنس والصفة وجهالة الاجر تفسد الاجارة من مبسوط في الاجارة

وفي فتاوى سمرقند استاجر رجلا ليصيد له ويحتطب له فان وقت وقتا جاز وان لم يوقت وعين الحطب فالاجارة فاسدة وما صاد او احتطب فهو للاجير وان كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر فالاجارة جائزة وفي السير الكبير ان الاستيجار على الاحتطاب والاحتشاش جايز من الذخيرة في الاستيجار في الاجارة

قال نجم الدين استعان بانسان ليحتطب له او يصيد له فالحطب والصيد للعامل قال استاذنا ينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك واتخاذ المجمدة فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فيتلفون بها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم يشربون بجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى من الجهل ووفقنا للعلم والعمل من الحاوي للزاهدي في الاستيجار من الاجارات

ولو شارطه كحال لا يكحل عينيه شهرا بدرهم جاز وكذلك الدواء في كل داء لانها اجارة وقعت في مدة معلومة لنوع من العمل المعلوم وفي وسع الاجير تسليم النفس في المدة فيجوز الاجارة من الولوالجية في الاجارة

م ولو استاجر رجلا ليحفر له بيرا في داره وبين عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد جبلا او اشتد عليه المؤنة فان كان يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الابار الا انه يلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها بها لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد هذه المسألة في الكتاب وحكي فتوى شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه يستحق اذا كان يعمل في ملكه بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه وفي التجريد قال الحسن اذا اراه موضعا من الصحراء يحفر فيه بيرا فهو كحفره في ملكه وهذا قياس ابي حنيفة وقال محمد لا يكون قابضا الا بالتخلية والصحيح وان كان وقد عمل بعضه فللمستاجر ان يمنع من التسليم حتى يتم العمل في قول محمد وعلى رواية الحسن وهو قابض وعليه الاجرة بقدره من التاتارخانية في الاجارة

ولو اشترى الثمر على رؤس النخيل ثم استاجر النخيل الى ان يدرك الثمر او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخيل فظاهر لانها ليست بمحل الاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخيل وان كان ما بين النخيل ارض مملوك للمستاجر جازت الاجارة في الارض ويجوز الاجارة في الوجوه كلها قاضيخان في الاجارة

وفي الفتاوى آجر دارا مشغولة ثم فرغها وسلمها جاز وعند ابي يوسف لا يجوز والصحيح انه يجوز وفي زيادات الحلواني اكثر اصحابنا قالوا لا يصح وينقلب جائزا وفي شرح بكر آجر ارضه وهي مزروعة فادرك يجب ان يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى كما لو آجر داره ثم باعها ثم اجاز المشتري البيع والتسليم كونها حرج لو كان الزرع لم يدرك بحيث يضره الحصاد وكانت الاجارة فاسدة وفي الشروط آجر ارضه وهي مشغولة بزرعه او شجره فان وجوب الاجرة بالاتفاق بالتسليم ولا يصح التسليم مع الشغل واما جواز الاجارة ففيه روايتان في رواية التسليم شرط لصحة الاجارة وفي رواية الاجارة صحيحة ولكن الاجر لا يجب الا بالتسليم وفي الاصل استاجر ارضا وفيها زرع او رطبة او شجر فالاجارة فاسدة

لانه

لانه لا يمكن تسليمها من شرح جامع الصغير للتمرتاشي في الاجارة

او الدلال بالبيع ولم يذكر له وقتا لا يجوز الاجارة وان بين وقتا بان قال استاجرتك اليوم على ان يبيع لي هذا الثوب جازت الاجارة وكان له المسمى قاضيخان في الاجارة الفاسدة

اجارة السمسار والمنادي والحمام والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا مقدار العمل جائز لما كان للناس به حاجة ويطيب له الاجر المأخوذ لو قدر اجر المثل من الملتقط في الاجارة والولوالجية

رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها بالك فان زادوا على قيمتها في الصحة فان زادوا ذلك بفعل الطبيب وبرأت يجب اجر المثل وثمن الادوية من الخلاصة في الاجارة والمحيط والذخيرة

وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ نصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث من الخلاصة من الاجارة

اذا دفع عبده الى رجل يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم النسج على ان يعطيه المولى كل شهر شيئا فهو جائز اما على قول من قال بان الاجارة على تعليم القرآن والعلم يجوز لانه طاعة فظاهر لان النسج مباح وليس بطاعة اما على قول من قال لا يجوز لان التعليم ليس من اعمال الاجير بل هو من فهم المتعلم فلان الاجارة هاهنا وقعت على ان يقوم عليه ويحفظه ولكن ذكر النسج ليرغب الى ما يحصل له في اثناء الحفظ عن الحياكة فان الصبي ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكائه والمقصود هو القيام وفي وسع الاستاذ الوفاء به حتى لو شرط عليه تسليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه يجب ان لا يجوز كما في تعليم القرآن لو شرط المعلم ان يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم القرآن يجوز من الذخيرة بعد ورقتين في المسائل المتفرقة

ولا يجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو لانه معصية والاستيجار على المعاصي باطل ولان بعقد الاجارة يستحق تسليم المعقود عليه شرعا ولا يجوز ان يستحق على المسلم تسليم فعل به يكون عاصيا شرعا وان اعطى المستاجر شيئا من اللهو ليلهو به فضاع او انكسر فلا ضمان عليه لانه قبضه واستعمله باذن صاحبه فان العقد وان بطل فالاذن بالاستعمال باق من مبسوط السرخسي في الاجارة

ولا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو ولا اجر في ذلك لانه معصية والاجارة على المعصية باطلة فالحاصل ان الاستيجار على التعليم ثلاثة اقسام معصية كالاستيجار على تعليم الغناء والنوح فانه لا يجوز ومباح كالاستيجار على تعليم الشعر ونحوه ان ضرب المدة لذلك يجوز ويجب الاجر ان سلم الاستاذ النفس للتعليم تعلم او لم يتعلم وطاعة كتعليم القرآن فالجواب ما ذكرنا من الولوالجية والمحيط والذخيرة

باب ما يجب من الاجرة وما لا يجب

وفي النوازل قال لآخر تعال حتى تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل خلافا للاجارة ط اعمل معي في هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل ثم لم يزوجها منه فهي وجوب الاجر خلاف والاظهر الوجوب من الحاوي للزاهدي من الاجارة

رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبرة في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون بلا اجر لا يلزم الاجر من الخلاصة في الاجارة وكذلك لو ادخل حانوته رجلا ليعينه على العمالة في الواقعات للصدر في الاجارة

رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه